

تأشيرة رئيس الجمهورية على قرار بشأن التدابير الخاصة بأمن الدولة  
١٩ مارس ١٩٦٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
بالقانون رقم لسنة ١٩٦٤

بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٥  
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم  
السياسي لسلطات الدولة العليا ٥  
وعلى الميثاق الوطني ٥  
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة  
لبعض الأشخاص ٥  
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ٥  
وعلى موافقة مجلس الرئاسة ٥

قرار القانون الاتي

المادة الاولى

- يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الاشخاص الاتي ذكرهم وحجزهم  
في مكان أمين ٥
- ١ - الذين سبق اعتقالهم في الفترة ما بين ٢٣ يوليو، سنة ١٩٥٢ الى ٢٦ من  
مارس سنة ١٩٦٤ ٥
- ٢ - الذين طبق في شأنهم أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار  
اليه والذين استثنوا من أحكامه ٥

( يتبع )

- ٣- الذين طبق في شأنهم احكام القوانين الاشتراكية .
- ٤- الذين فرضت على اموالهم وممتلكاتهم الحراسة وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .
- ٥- الذين صدرت ضد هم احكام من محاكم أمن الدولة الجزئية أو العليا .

#### المادة الثانية

الجرائم التي تنطوي على اعتداء أو تأمر أو اضرار أو مساس باستقلال الدولة او سيادتها أو بنظمها الاساسية او مصالحها القومية ، تختص بالفصل فيها محكمة عسكرية ، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية .

ويقوم بمباشرة الدعوى امام المحكمة المذكورة عضو من أعضاء النيابة العامة .

ولا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من هذه المحكمة ولا تكون هذه الاحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية .

#### المادة الثالثة

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية فرض الحراسة على اموال وممتلكات الاشخاص الذين يأتون اعمالا اضرارا بمركز البلاد الاقتصادى او تتعارض والمصالح القومية للدولة .

وتنقل ملكية اموال وممتلكات هؤلاء الاشخاص الى القطاع العام وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

#### المادة الرابعة

ولا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه امام اية جهة كانت فى قرارات رئيس الجمهورية الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون .

### المادة الخامسة ا ر ا ن ع م

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من يخالف القسرات الصادرة من رئيس الجمهورية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

### المادة السادسة ا ل م ا د ة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويمثل به من تاريخ نشره .

بلا

أوافق 9 مايو

أوافق  
السادات

أوافق جميع أعضاء

أوافق  
الإقليم

أوافق

أوافق  
لدي

أوافق

أوافق

أوافق

أوافق